وفي الجلسة ٢٨٧٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل اسرائيل إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/20709)"[٤١] .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين[٦٥] قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٦٣٦ (١٩٨٩)

المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وقد علم أن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قامت مرة أخرى ، وفي تحد لهذين القرارين ، بإبعاد ثمانية مدنيين فلسطينيين في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٦] ، وخاصة المادتين ٤٧ و ٤٩ منها ،

١ - يأسف بالغ الأسف لاستمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في إبعاد المدنيين الفلسطينيين ؛

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

---

(٦٥) الوثيقة S/20711 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٧٠ .

(٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٢ - يطلب إلى اسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم ، وأن تكف فورا عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين ؛

٣ - يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٤ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض .

اتخذ في الجلسة ٢٨٧٠ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقرران

في الجلسة ٢٨٨٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر المجلس دعوة ممثل اسرائيل الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (٤٤)" .

وفي الجلسة ذاتها ، واستجابة للطلب المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ والوارد من المراقب عن فلسطين [٦٧] ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى المراقب عن فلسطين للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها الى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

القرار ٦٤١ (١٩٨٩)
المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩

إن مجلس الأمن ،

اذ يؤكد من جديد قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في

---

(٦٧) الوثيقة S/20823 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٨٣ .